المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢٢٢ ف ٤/٩١٢

العنوان: [illegible] الحج والعمرة)

المؤلف: [illegible]

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٤ ق

ملاحظات: [illegible] ٢١٦٢

٢١٦ر٢ (شرح رسالة فى الحج والعمرة ، قطعة منه) ٠
ش
خط القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا ٠

٤ق ١٣س ١٦×٥ر٢١سم

٤٣٢٢ نسخة جيدة ، خطها نسخ مشكول ، ناقصة الأول والاخر وأطرافها متآكلة

١- العبادات، فقه اسلامى أ- تاريخ النسخ

العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمي كثير من اعلاها باطل كقصدهم علم الجمرتين
وحايط جمرة العقبة بالرمي اليه وان وقع في المرمى على الاوجه وكالرمي يغيب بل لاعتبار فيها
حتى بالقمر ويشترط اى لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك وان تيقن حصول المرمي في
في المرمى وان تدحرج وخرج منه فان شك في حصوله فيه لم يكف ولا يسن الرمي بهيئة الخذف
بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة ولا يجزئ الا بحجر ولو ياقوتا
وبحجر حديد ونحاس وبلور وعقيق وحجر ذهب وفضة ونورة لم تطبخ لانه صلى الله
عليه وسلم قال وقد رمى بحصى بمثل هذا فارموا لا الرمي بما لا يسمى حجرا كلؤلؤ وتبر نقد
او مضروب به ومضروب نحو حديد و اثمد وزرنيخ ومدر وجص واجر وخزف وملح
ويسن في الحجارة ان تكون بقدر حصى الخذف بمعجمتين للامر به وهو ما دون الانملة طولا
وعرضا بقدر الباقلا فان كان اصغر او اكبر كره واجزا وقطع رام تلبية عند ابتدا
الرمي لاخذه في اسباب التحلل هذا ان سلك الافضل من تقديم الرمي فان قدم الطواف
او الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ وكبر مع كل من الحصيات السبع للاتباع واستغنى
كاصله عن التصريح بوجوب هذا الرمي بذكر وجوب الدم بتركه لاستلزامه
لوجوبه و اذا انصرف من الرمي فالافضل ان يتحرى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قاربه وهو فيما بين منحر النحر وقبله منحر الخيف ثم نحر اضحيته او هديه
ان دخل وقتهما للاتباع و بعد ذلك حلق راسه كله للاتباع وسن جعله استقبال
المحلوق وتكبيره عند الفراغ والبداءة بجهة الراس اليمنى ثم اليسرى وعدم مشارطة الحلاق
على الاجرة ويستثنى من فضيلة الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر
و لم يسود راسه فالتقصير له افضل ليقع الحلق الافضل في الحج الافضل وقصرت
امراة وسن ان يكون قدر انملة من جميع الراس كخنثى ويكره لهما حلق بل قيل يحرم
كما مر وهذا البيان الافضل وقتا ومحلا والذى قدمه لبيان ان الركن ازالة ثلث
شعرات وانه يجوز بعد الوقوف وقبل الطواف و اذا فرغ من ذلك اسرع ودخل مكة
لطواف الركن حتى يقع ضحوة للاتباع ثم بعده يشرب من سقاية العباس رضى الله عنه
ثم يسعى بعد القدوم و اذا فرغ من ذلك عاد الى منى لمبيت ليالي التشريق ورمي ايامها
فيصلي بها الظهر للاتباع وخطب بها اى بمنى خطبتين فردتين بعد صلوة ظهر يوم
نحر وثالثة وهو ثاني ايام التشريق وبين لكل حاج حضورهما تبين ان فعلنا والافقه تركنا
من سنة ان منة طويلة وبيت بها اى بمنى ليالى ايام التشريق اي معظمها كما مر ووجب
هذا المبيت كمبيت مزدلفة لا على معذور كرعاء لابل او غيرها ولو لغير الحاج على الاوجه
ان خرج منهما قبل غروب على خلاف العادة في مزدلفة لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاء الابل ان يتركوا مبيت منى وقيس بها مزدلفة وبالابل غيرها فان كانوا بهما بعد الغروب
لزم مبيت تلك الليلة ورمي الغد وكذو سقاية يكثر اوله وان خرج منهما بعد الغروب وكانت

و وافق ان رمي نحو الياقوت اذا انقص به قيمته لا يحكم بحرمته ... فيه حرام وان اجزا كالمغصوب

وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ... اى وجوب الدم يستلزم وجوب الرمي

المراة شعر راسها ...

يكره فانه ايضا بعض لاحتمال كونه امراة

السقاية محدثة لانه صلى الله عليه وسلم رخص العباس ان يبيت بمكة ليالي منى ولا جناح
للتبي ليلا ايضا لم يتقيد بالغروب خلافا للرافعي ومر انه يجوز تركه لمن منى ولو بلا عذر
ونحو ذي مال ضايع ونحوه كان يخاف على نحو نفس او موت قريبه في غيبته او متاع او مريض
او ابق او به نحو مرض يشق معه الحضور للمبيت وله النفر هنا بعد الغروب و وجب الرمي لجمارها
وهو ان يرمي كل يوم من ايام التشريق سبعا من الرميات كرمي يوم النحر فيما مر من تفصيله ووقت
جوازه بين زوال ونفر كما مر فلا يجوز تقديم رمي كل يوم على زواله ووقت فضيلته
عقب الزوال وقبل فعل الظهر ووقت اختياره بين ذلك وغروب للاتباع ويجب رمي الجمع
لكل جمرة من الجمرات الثلاث بترتيب بينها في الرمي بان يبدا بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف
ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد بمؤخرة قبل تمام ما قبلها فلو شك في محل حصاة
من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا ويعيد رمي الجمرتين الاخيرتين ويسن رفع الذكر بيده
بالرمي حتى يرى بياض ابطه وكونه باليمنى وان يستقبل القبلة في رمي ايام التشريق لنحو منى
للاتباع فيهما وان يرمي راجلا ايام التشريق الا يوم نفره وان يقف داعيا ذاكرا بقدر البقرة
بعد الاوليين ويمضي بعد جمرة العقبة ولا يقف للاتباع الا قدر البقرة ففعله ابن عمر رضي الله
عنهما و ينيب وجوبا ولو باجرة مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ابن بالمية ولو
اجيرا عينيا من عجز عن الرمي ولو ظنا على الاوجه و وقته الى جميع ايام التشريق لنحو مرض
او جنون او اغماء او حبس ولو بحق اتفاقا على ما في المجموع لكن خالفه جمع وهو متجه مدركا
لقدرته على الاداء وتعديه بمنعه وهو قادر على الرمي فليحمل الاول على من حبس لدين
لا يمكنه اداؤه قبل ايام التشريق و وقته ظرف لينيب ايضا فلا يجوز تقديم الانابة
على وقته وينبغي ان يستنيب من هو حلال او محرم رمى عن نفسه لانه اذا استناب محرما
لم يرم عن نفسه وقع رميه عنه دون غيره كالحج هذا اذا اقتصر على رمي واحد والا وقع
الثاني عن مستنيبه ولو قدر في الوقت بعد رمي نائبه سن له اعادة الرمي وانما
لم يلزم معضوبا برئ اعادة الحج لانه تخيل له لاستقلاله وعلم من قوله لحجر ما لا تختلط المرمى
ولا يلبث في التكبير بل يكبر هو فان عجز عنه او عن الحضور النائب اما اذا لم يياس من برئه
في الوقت فلا يستنيب كما في الحج ولا ينعزل النائب باغماء او جنون بالاولى عرض لمستنيبه
لانه زيادة في العجز المبيح للانابة وبه فارق سائر الوكالات اما اغماء النائب فينعزل به
خلافا لما يوهمه كلامه ويتدارك من ترك رمي يوم النحر او يوم او يومين بعده ولو عمدا
ما فاته قبل مضي ايام التشريق ويقع اداء لا قضاء لان محله موقتة بوقت محدود و
والقضاء ليس كذلك وقدمه اي ما تداركه على رمي يوم الحضور المتدارك وجوبا رعاية للترتيب
زمانا كرعايته مكانا فان خالف وقع عن المتروك ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزئه عن يومه ولا يجوز رمي المتدارك الا وقته
اي الرمي وهو بعد الزوال وقبل مضي ايام التشريق فلا يجزئ قبله ولا ليلا على ما اعتمد

الاسنوي

الاسنوي لكن المعتمد المنقول الاجزاء فيهما لان جملة ايام التشريق والتحري فيما قبله
كله كيلا منى يليها لياليها كوقت واحد ويجب فيه اي في الرمي كله اذا ترك دم وكذا
يجب في ثلاث من الرميات دم ايضا وان تركها سهوا و يجب في ترك رمية ولحاة
مد وفي ترك رميتين مدان ان كانت او كانتا من الاخير اخر يوم والا فكل من
لبطلان ما بعده حتى ياتي به لوجوب الترتيب كما مر وفي ليلة مد وليلتين مدان ان لم
ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا في غير معذور فلا شيء مما مر والا
فلا دم مطلقا وهذا كله كان حلق يعني ان الشعر اذا ... في غير وقته
فانه يجب في ازالة جميعه او ثلاث شعرات دم وفي شعرة او بعضها مد وشعرتين
او بعضهما مدان وشرط الاوليين اتحاد الزمن والمكان والا وجب في كل شعرة
مد ومحل وجوب المد في الشعرة ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع
على ما قاله جمع وهو متجه وان نازع فيه اخرون والتخيير بين الثلاثة وبعضه كالصاع والمد
هنا كالتخيير بين القصر والاتمام وسياتي ان دم الرمي دم ترتيب وتقدير فظاهر كلامهم
وجوب المد في الحصاة وان قدر على الشاة فان عجز عنه لزمه صوم على المعتمد ثلث الصوم
فيصوم يوما قبل رجوعه وثلثه اذا رجع الى اهله كما بينته في الاصل وبسطته في الحاشية
ويسقط مبيت ليلة الثالث من ايام التشريق ورميه وهو احد وعشرون حصاة
عمن بات ما اي الزمن الذي قبل بالضم اي قبل الثالث وهو الليلتان الاوليان حيث
حيث لا عذر له يسقطهما عنه نفر متعلق بيسقط في يوم الثاني بعد الزوال والرمي وقبل
الغروب فلا دم عليه حينئذ ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم
يبت الليلتين الاوليين لا لعذر او لعذر له لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها قاله الاسنوي
ويتجه طرده في الرمي ايضا اما اذا نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله
فان عاد ولو الى بيوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه او بعد الغروب لزمه دم
ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب وبعد ذلك
تتمة في الاصل او يتهيؤ له اي للنفر قبل غروب يعني بان ارتحل فغربت قبل انفصاله
من منى فله النفر حينئذ وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال على المعتمد في اصل الروضة
خلافا للحاوي كالرافعي في الصغير وبعض نسخ الكبير وان اطال جمع في الانتصار له
وتغليط الاول واغتر به الفتى تلميذ المصنف فاصلح اوتجعل لا بد لها وذلك لان في تكليفه
حل الرحال والمتاع مشقة عليه وحيث جاز نفره بان لم ينو العود بعده للمبيت بها
سقطا عنه المبيت والرمي ولو عاد الى منى لحاجة او لا لحاجة قبل الغروب او بعده حتى
لو بات بها متبرعا سقط عنه الرمي لترخصه بالنفر والافضل تاخير النفر للثالث للاتباع
وهو للامام اكد الا لنحو خوف او غلاء وقد يجب على المتابع ممن نفر النفر الاول
افضل له وينبغي لمن نفر الاول او الثاني ان يصلي العصرين والمغربين بالمحصب وهي

للاعلام الا بطح ويبيت فيه للاتباع فهي سنة مستقلة ليست من المناسك وجاز لمن وقف
بعرفة طواف وحلق او نحوه ورمي يوم نحر من نصف ليله اي يوم النحر لدخول
وقتها بذلك اما من لم يقف فلا يعتد بشيء مما فعله من ذلك لعدم امكان التحلل قبل
الوقوف وسن تاخيرها لثلاثة الى بعد طلوع الشمس للاتباع كما مر فجرى به العود بعد
فعلها وقبل الفجر الى من ذلك ان نقدمها اليها قبل النصف ثم وقت الرمي الى النفر
كما مر وخرج الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى لا اخر لوقتها نعم يكره
تاخيرهما عن يوم النحر حتى للرعاة واهل السقاية على ما جزم به بعضهم وعن ايام التشريق
اشد كراهة وعن خروجه من مكة اشد وانما جزم على من فاته الحج الصبر على احرامه لانه
تعرض للتقضي لكفاية لفوات الوقت خلافه هنا وحل باثنين منها اي من هذه
الثلاثة وبذلك الرمي اذا فات مثله فيتوقف التحلل عليه وان كان صوما غير نكاح
اي وجماع ومقدماته من سائر محرمات الاحرام الاتية خلافا لثلاثة كالنظر بشهوة
خلافا للحاوي كالرافعي في الاولى والاخيرة ويتوقف التحلل على السعي ايضا ان بقي ويسن
بعله استعمال الطيب للاتباع والرهن ملحق به وفي نسخ المتن هنا اختلاف وهذه
او فقهها وحل كل مما حرم بالاحرام حتى للجماع بالثالث اي بفعل الثالث الباقي من
الثلاثة المذكورة وحل محرم من عمرة بفراغ منها لها اذ ليس لها الا تحلل واحد
خلافه لطول زمنه وكثرة افعاله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر
ولزم غير حائض ونفساء بسفر قصر اي بسبب فضله مرحلتين من مكة وكذا
وبهما ان فضل منزله او محلا يقيم فيه للتوطن لنفر اي عقبه نفره من منى بعد فراغ
نسكه ولمنه طواف وداع بان يدخل مكة لاجله وان كان قد طافه بعد طواف
الافاضة وقبل عوده من مكة الى منى كما صححه في المجموع خلافا لمن زعم جوازه اي الكلام
فيمن لا عذر له والا جاز تقديمه ولزمه دم ولو لم يغير من ذكر ينسب فضله سفر قصر
كترك مبيت ليلة وحصاة وعلى الاول يفرق بان الطواف لما اشبه الصلاة في كثرة
احكامه كان كالخصلة الواحدة فالحق تركه بعضه بتركه كله ولا كذلك ذلك
اوبونه بقيد المذكور طواف وداع وان لم يكن في نسك مكيا كان او افاقيا
تعظيما للحرم فليس من المناسك كما بينته في الامثلة لكن الاوجه ما مر في بيانه من التفصيل
وانه يلزم الاجير فعله وتحط عنه بتركه من الاجرة ما يقابله لانه وان لم يكن من
المناسك هو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يتداركه في غيره فلو اخر طواف الركن
الى ان عزم على السفر ونسا فعقبه لم يجزئه عنه بل لانه من فعله قبل السفر ففي تركه طوقه
منه او بعضها دم كما مل وغلط من قال فيه اما حائض او نفساء فلا يلزمها وان طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها وللتحيرة فعله ولا دم عليها بتركه الذان بان وقوع الترك
في مدة ها المحكوم بانه طهر ولخرج بالنفر ما لو اراد سفرا قبل فراغ الاعمال فلا يلزمه

ومن

ومن سافر من مكة او منى قبله فاصلا منزله او نحوه القريب لزمه وان نسي او جهل
عود امكنه من غير ضرر قبل بلوغه فان فعله استقر عليه الدم وان عاد او سفر قصر
لزمه وان نسي وجهل عود امكنه من غير ضرر الى مكة ليأتي به قبل بلوغ مسافة
اي القصر فان عاد قبل بلوغها سقط الدم لانه في حكم المقيم لان سفره لم يتم فلا ينافي
عدم جعله كالمقيم اذا سافر لمنزله القريب من مكة لان سفره تم او بعد بلوغها
فلا لاستقراره بالسفر الطويل اما اذا بلغها فلا يلزمه العود للمشقة وبطل طواف
الوداع بعوده من حيث الاعتداد به منه لا مطلقا بمكث بعده ولو لشراء زاد او جهل
او عيادة مريض او قضاء دين فان قل ولو لم يجالس كما اقتضاه اطلاقهم لكن في المهمات
عن نص الاملاء ان العيادة اذا لم يعرج لها لا يضر بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاغراض
وكذا صلاة الجنازة نظير ما مر في الاعتكاف فيعيده وجوبا لان الاول صار لاغيا ودعا
لا ان مكث لكراه او حبوس او اغماء على الاوجه او لشغل سفر كشراء زاد وشد رحل
وخوف عليها لما كما هو ظاهر ولا لاجل صلاة اقيمت لان المشغول بذلك غير مقيم
وبوجه منه ومما مر في الاعتكاف في الخروج لنحو اكل انه لا يضرهنا المكث لو احد مما ذكر
وان طال وهو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا لم يمض الطواف حيث صار السفر لا ينسب
عرفا للطواف السابق عليه بوجه ثم رايت في شرح العباب اعتبار الطول الا فيمن قدمه
على شد رحاله المحتاج اليه من يحمله كنصف يوم فهنا يلزمه اعادته فيما يظهر لانه
لا حاجة به حينئذ الى تقديم الطواف عليه مع سهولة تاخيره عنه ويجب ضبط طوله وبين
للحاج وغيره شرب ماء من زمزم والتضلع منه والاستقبال عند شربه وان يشرب به
لمهماته فقد شرب به كثيرون من الاخيار لمطالب جليلة نالوها بصدق توجههم
وخلوص نياتهم وهنا مسائل مهمة في الاصل تتعلق بزيارته صلى الله عليه وسلم
وغيرها فراجعها فان من فاته زيارته صلى الله عليه وسلم او اداؤها فقد حرم الخير
كله او معظمه فانها من افضل القربات والحج الساعي اليها ثم بما انكرته بها باعظم
الوبال والخسار والله اعلم فصل فيما حرم بسبب الاحرام ولو احقه والاصل
فيه الاحاديث الصحيحة حرم على الذكر وغيره من امراة او خنثى سواء الحر وغيره باحرام
مطلق او مقيد بحج او عمرة او بهما لبس قفازين في الكفين او قفاز في كف ولو
غير به لكان اخصر ولحسن وذلك للنهي عنهما ولانه ملبوس لغير الذكر ملبوس عضو
ليس بعورة اي في صلاتها فاشبه خف الرجل وخريطة اللحية اذ هو شيء يعمل لليد نحشى بقطن
ويكون له ازرار تزر على الساعد من البرد ومراد الفقهاء ما يشمل المزرور والمحشو وغيرهما
وخرج به ستر يد المراة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد او غيره على المعتمد وان لم يخرج
لذلك لعدم تاتي علة تحريم القفازين المذكورة هنا بل لو لفها الرجل لم يحرم عليه كما يعلم مما ياتي

وتحرم بالاحرام ستر شيء وان قل من وجه امراة ولو امة دون بقية بدنها
فالها ستره ولو بمخيط واختصت بحلة لانها اولى بالستر وغيره لا يتأتى معه الامن
من التكشف تعمه فدية ندبا ومحل حرمة ستر بعض وجهها ما اذا كان ذلك
البعض غير ما يستر منها للاحتياط للرأس ونحو العنق مما جاور الوجه اذ لا يمكن
استيعاب ستر الواجب اي في الصلوة او في الجملة حتى لا يرد سترها في الخلوة فانه غير
واجب مع انه يجوز لها استيعاب سترها فيها الا ستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة
على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وللامة بستر
ذلك ايضا كما في المجموع وتوجه بان الاعتناء بستر راسها اكثر لقول جمع انه عورة منها
دون الوجه في النظر والعكس لم يقل به احد ولا يضر ستره بثوب متجاف عنه بنحو خشبة
ولو بلا حاجة كستر راس الرجل بمظلة فان وقعت فاصابه بغير اختيارها فان رفعته
فورا فلا شيء او عمدا او استدامته فالاثم والفدية وحرم به ستر شيء وان قل من راس رجل
وان يكون له كبياض وراء الاذن فيجب كشفه مع جزء مما تحاذيه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم
الواجب الا به واجب لا ستر شيء من احدهما اي الراس والوجه بغير محيط لخنثى مشكل
فلا تحرم عليه الا سترهما او ستر بعض من كل منهما اي في احرام واحد وتجب الفدية حينئذ
لتيقن ستر ما ليس له ستره ولذلك تتمة في الاصل فراجعها اما ستر واحد في احرام والاخر في احرام
اخر فلا فدية فيه كما بينته في الحاشية وانما يحرم ستر ما مر من الرجل والمراة والخنثى بما
له يعد في العرف ساترا وان لم يحط به ولا غيد الستر به كطين
ومرهم وحناء ثخين وكذا يدها او يد غيره ان قصد بها الستر كما هو ظاهر لا ستره بنحو
خيط شده به ان لم يكن عريضا كالعصابة ولا حمل بكسر اوله اي محموله كقفة
ووضعها على راسه لا بقصد الستر والا فالفدية كما قاله جمع متقدمون وقضيته الحرمة
ونحوهم ويفدي ايضا على الاوجه ان استرخت حتى صارت كالقلنسوة وان لم يقصد
الستر وماء غطس فيه ولو كدرا وهودج استظل به وان مسه او قصد الستر به فيما
يظهر اذ لا يقصد به عرفا خلافا للفقيه لما مر ونحو سد وسادة او عمامة وستر بما لا يلاقيه
كان رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ايضا لان ذلك لا يعد
ساترا وانما عد نحو ماء كدر ساترا في الصلوة لان المعتبر ثم منع ادراك لون البشرة وهنا
الساتر العرفي وان لم يمنعه كزجاج وساتر رقيق يحكي البشرة ومن قال لا يضر هذا هنا
فقد وهم ويفدي بستر جرح راسه وان لم يعصبه اذ لا فرق بين المحيط وغيره خلافا
بقية البدن ومنه الوجه فلا يحرم ستره بغير محيط لقوله صلى الله عليه وسلم في من مات
محرما خمروا وجهه ولا تخمروا راسه وفي رواية لا تخمروا راسه ولا وجهه وهم او محمول
على ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق كشف الراس وحرم على الرجل به ستر يديه اي عضو منه
بمحيط

بمحيط به او ببعضه ولا فرق بين ان يكون ما احاط به خياطا او نسجا او عقدا كجبة لبد
او لزق اوراق الحي فيعرا وشك بخلال او شوكة يجمع به الرداء عليه او الازار على ساقه
والمحيط ببعض البدن ككيس لحيته لانه في معنى القفازين وللشارح الجوجري هنا
اشكال وتردد اجبت عنه في الاصل مع بيان بطلان تردده به والمنسوج نحو درع
من زرد ولا فرق بين كون الساتر خاصا يحمل الستر ككيس اللحية او كالثوب يعم بعض البدن
ببعضه بوجه جائز وبعضه الاخر بوجه ممنوع نحو لف ساق او يد بازار شقه
نصفين ولف على ساقه نصفا وقيل عقد عليه او خيط او شد وان لم يلف النصف الاخر
على الساق الاخر فيما يظهر ومن غير يعقد هما ازار الغالب لا لبسه اي الازار فلا يحرم
ولو عقده بتكة بكسر اولها ونحوها في حجزة بضم اولها اي في حجزة الازار اي معقده
لحاجة احكامه قال المتولي وهو مكروه وله شد خيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته
لا عقد بازار في عرى ان تقاربت ولا عقد ردائه وان تباعدت بل او بين وكما
هو ظاهر في طرفيه بخيط او دونه او بنحو خلال لانه حينئذ كالمحيط وحرمته الازار
المتباعدة فيه وانما حلت الازرار المتباعدة في الازار للاحتياج اليها فيه بخلاف الرداء
ويكره شد طرف ازاره في طرف ردائه من غير عقد لا لمجرد غرزه فيه ولا ارتداء
بقميص ونحوه كقباء للاحاطة فيه والا كان ادخل يده في كمه اثم وفدى وان نزعه
فورا ولا التحاف بنحو عباءة وان لفه عليه طاقات اذ ليس لبسا عادة كازار او رداء لفق
من رقع وادخال رجليه ساقي خف وبدنه كم قميص منفصل عنه والقاء نحو قباء عليه وهو
مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فان تهيأ ادخل رجلا
قرار خف او سراويل اثم وفدى خلافا لمن غلط فيه نعم لو ادخلها خفا لابسا غيره لم يلزمه
شيء فيما يظهر كادخال يده كم قميص منفصل عنه بجامع ان كلا فيه مانع من نسبته اليه
ولا تقليد سيف وشد نحو هميان ومنطقة وان لم يحتج لذلك ولو لف عمامة بوسطه
ولا يعقدها ولبس خاتم وكذا احتباء بحبوة فيما يظهر من كلامهم وله اي المحرم ستر بما
منع منه لحاجة بحر وله حلق لكل راسه او بعضه لحاجة ككثرة قمل ووسخ دفعا
للضرر والمراد بها في سائر هذا الباب ما فيه مشقة لا تحتمل مثلها عادة وان لم تبح التيمم
وخيرهما بدم وفيما اذا حلق حلال او محرم راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته
يلزم الدم الواجب بسبب الحلق حالق شعر محرم مكره بفتح الراء ونائم ومجنون وغير
مميز ومغمى عليه لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية ومما ن
الوديعة مختص بالمتلف وللمحلوق مطالبته وان كان المودع لا تخاصم لوجوب بسببه
ولان نسكه يتم باداته ولكونه في مقابلة جزء يه فارق فطرة الزوجة الحرة ليس لها
مطالبة زوجها باخراجها ولا يسقط باخراجه بلا اذن الحالق لتوقفه على النية ويخرج
بمكره الامر والساكت مع قدرته على الدفع فتلزمه لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل

وهنا النفع للآمر

عن تعديم المباشر

يفيد بمباشرة على الأمر اذا لم يعد النفع على الآمر بخلاف ما اذا عاد كغاصب شاة
امر آخر بذبحها لا يضمنها الا الغاصب ولو طار نحو نائب لشعره فتوانى مع قدرته
على دفعه لزمه الدم ولو بالمحرم الحلال فلا فدية على محرم حلق شعره وقد تجب
على الآمر كان امر حلال او محرم حلالا او محرما حلق محرما نائما او نحوه وجهل الحالق
او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره والا فعلى الحالق لا فاقد ازار
ونعل بالطريقة السابقة في التيمم فلا فدية عليه اذا لبس سراويل في الاول
لم يتات به اتزار على هيئته ولم يقدر على ان يتبدل به ازارا مثله قيمة او قدرت
لكن يمضي زمن تتاب وافيه عورته وان تاتى منه اتزار بقطعه لانه اضاعة مال
ولبس خفا في الثاني وقد قطع اسفل كعبيه للامر به والاصل في مباشرة الجابر نفي
الضمان واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم وكالخف
المقطوع في ذلك المكعب وهو التزموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وان استتر
ظهر القدم مبين بالباقي في الثلاثة وقول الزركشي المراد بقطع الخف اسفل من الكعبين
ان يصيره بالقطع كالنعل ولا يكفي تقويره حتى يصير كالزربول يرده كلام الروضة
واصلها كما بينته في الاصل نعم لو قيل يجب قطع ما يظهر به العقب لم يبعد والمراد
بالنعل في كلامه كالمنهاج التاسومة ومثله المداس المعروفة اليوم وقبقاب لم يستر سيره
جميع الاصابع وخرج بالفاقد غيره فيحرم عليه لبس ذلك حتى لو اشتد امر ذلك بعد
قدرته على نحو نعل او ازار لزمه الدم ويأتي هنا في الاعادة والشراء نسيئة وقرض
الثمن ما مر في التيمم وظاهر كلامهم انه بمجرد فقد النعل يجوز له لبس الخف المقطوع
وان لم يحتج اليه فليس مرادا وانما يظهر بل لا بد من احتياجه محرم به اي بالاحرام
على المحرم الذكر وغيره تطيب في ملبوسه او بدنه ولو اخشم للنهي عنه وانما يحرم
منه بما يقصد منه رائحة بان يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به او
باتخاذ الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس
وغيرها مما يطلب للتطيب به ولو باتخاذ الطيب منه وان لم يسم طيبا وريحان
فارسي وغيره ونرجس وآس ونسرين ومشوك وتمام وغيرها مما يتطيب به
ولا يتخذ منه الطيب ونحو الرياحين ومنها الفاغية ان يكون رطبه
نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعل هذا في نوع منه والا فالذي بمكة
لا طيب في يابسه البتة وان رش عليه ماء وعلم بهذا ان حرمة نحو مسك وعود وكافور
وعنبر وصندل بانواعه بالاولى ودهن بنفسج او نحوه كورد وآس والمراد
به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح على نحو سمسم او لوز فاخذ رائحته
ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وخص التطيب بان يلصق
الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب كتابة نحو مسك

بثوبه